

تعميم وسيط رقم ١٧٥

للمؤسسات المالية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٩٣٦ تاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ٢٢/١٠/١٩٩٨ (شروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية).

بيروت في ٢٣ حزيران ٢٠٠٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٩٩٣٦

تعديل القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢

إن حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادة ٧٠ منه ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ المتعلق بشروط تأسيس
وممارسة عمل المؤسسات المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٨/٦/٢٣،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى نص المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم ٧١٣٦

تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ ويستبدل بالنص التالي :

أولاً: يجب ان لا يقل رأسمال المؤسسة المالية عن ملياري ليرة لبنانية، ويدفع
بكامله نقداً في مصرف لبنان.

كما عليها ان تكون مالا احتياطياً باقتطاع ١٠% من ارباحها السنوية
الصافية.

ثانياً: على المؤسسات المالية العاملة في لبنان ان تخصص من اصل اموالها
الخاصة الاساسية مبلغ:

أ - ملياري ليرة لبنانية للمركز الرئيسي.

ب - مائتين وخمسين مليون ليرة لبنانية لكل فرع .

ثالثاً: على كل مؤسسة مالية لبنانية ترغب بفتح فرع لها في الخارج ان

تخصص لهذا الفرع مبلغاً قدره ثلاثة امثال المخصصات المطلوبة لفتح

فرع في لبنان وذلك بالاضافة الى المبلغ الذي تفرضه السلطات المعنية
في الخارج.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت في ٢٣ حزيران ٢٠٠٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه